تقويم

١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أما العبارة الخاطئة، وصحح الخطأ إن وجد :

أ. لم تكن المسابقات موجودة في عهد الرسول ﷺ .

ب. لا يمكن المسابقة إلا بقمار.

ت. المسابقات التي تعقدها إدارة المدرسة أو الوزارة أو لحفظ القرآن الكريم ليست من القمار.

ث. إذا أردنا أن نتخلص من القمار فعلينا أن نتشارك في الجوائز .

٢ عدد ثلاثا من الصور تجوز فيها المسابقات، وثلاثا أخرى تحرم فيها.

٣ ما العلاقة بين موضوع اللقطة واللقيط؟

٤ قارن بين اللقطة واللقيط من حيث حكم الالتقاط.

٥ التَّبَنِّي يحتمل معنيين؛ أحدهما محرم، والثاني جائز، استنتج مما مر بك في درس اللقيط :

أ - هذين المعنيين للتَّبَنِّي.

ب - الفرق بينهما.

ت - الدليل على ما تقول.

١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أما العبارة الخاطئة، وصحح الخطأ إن وجد :

أ. لم تكن المسابقات موجودة في عهد الرسول ﷺ . (خطأ)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس :« تقدموا» فتقدموا، ثم قال لي : «تعالي حتى أسابقك»، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس : «تقدموا»، فتقدموا : ثم قال : «تعالي حتى أسابقك»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول : «هذه بتلك».(٣)

ب. لا يمكن المسابقة إلا بقمار. (خطأ)

والدليل على أنه لا يجوز دفع العوض في المسابقات المباحة إلا هذه الثلاثة هو قول النبي ﷺ : «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافر»(١) والسبَق : العوض في المسابقة، والمراد بالنصل : السهم، والمراد بالخف: البعير، والمراد بالحافر : الخيل.

فقد نص النبي ﷺ على أنه لا يدفع العوض في نوع من المسابقات إلا هذه الثلاثة، والحكمة من إباحة العوض في هذا النوع من المسابقات التشجيع على تعلم فنون القتال لما في ذلك من تقوية الأمة وتدريبها وإعدادها على أمور الجهاد في سبيل الله تعالى .

ت. المسابقات التي تعقدها إدارة المدرسة أو الوزارة أو لحفظ القرآن الكريم ليست من القمار. (✓)

وقد ألحق بعض العلماء بما تقدم مما يجوز فيه دفع الجائزة : أنواع المسابقات في علوم الشريعة، كحفظ القرآن والمتون العلمية ، وذلك لأن قوام الدين بالجهاد وهو كائن بالعلم الشرعي وآلة الحرب فإذا أبحنا العوض في آلة الحرب فمثلها العلم الشرعي.

ث. إذا أردنا أن نتخلص من القمار فعلينا أن نتشارك في الجوائز . (✓)

عدد ثلاثا من الصور تجوز فيها المسابقات، وثلاثا أخرى تحرم فيها.

ج ٢

الصور التى تجوز فيها المسابقة

١. التنمية العقلية والبدنية للجسم. فالمسابقات المشروعة فيها تقوية للعقل؛ إذ تدعوه للتفكر والتأمل واسترجاع المعلومات التي لديه أو البحث عن الجواب، وكذلك فيها تقوية للجسم، فالمؤمن القوي يكون مستعداً للذود عن الدين، والقيام بالعبادات المشروعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ..»(١).

٢. المسابقات فيها إجمام وترويح للنفوس، فالنفس البشرية ليست كالآلة، بل لها رغباتها وحاجاتها الخاصة، وإذا أجهد الإنسان نفسه، ولم يراعِ طبيعتها فإنها تنقطع به، ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل ـ : «.. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزَوْرك عليك حقا ..»(٢).

٣. أن في المسابقات إظهار لسماحة الإسلام ويسره، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، دين يراعي فطرة البشر، ويهذب الطباع الإنسانية ولا يقسرها على ما لا تطيق، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»[٣].

الصور التي تحرم فيها المسابقات:

(١) أن تشغل عن واجب.

(٢) أن تتضمن معصية.

١. وجود الخطورة في بعض الألعاب، والتي ينتج عنها في بعض الأحيان إصابات تودي بحياة الإنسان أو بعض أعضائه أو حواسه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٣].

٢. إلحاق الضرر بالآخرين، كالألعاب المبنية على إيذاء الآخر، وضربه ضرباً مبرحاً، يؤدي في حالات كثيرة إلى إصابات عديدة، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[٤].

ويقول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»،[٥] ويقول ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٦]، ويقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٧].

٣. تعذيب الحيوانات في اللعب، مثل بعض المسابقات التي تقوم على التحريش بين الحيوانات، ومثل أن يوضع طير هدفاً للرماية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».[١] أي: هدفاً.

٤. تعمد ضرب الوجه، فالوجه حساس وفيه أجزاء حساسة تتأثر بالضرب، وقد يؤدي ضرب الوجه إلى تلف العين أو تهشم الأنف أو سقوط الأسنان أو ارتجاج المخ، كما أن الوجه فيه زينة الإنسان، فضرب الوجه يؤدي إلى تشويهه، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قاتل (وفي لفظ إذا ضرب) أحدكم فليجتنب الوجه».[٢]

٥. أن تتضمن اللعبة للنرد، فقد قال ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».[٤] وقال ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٥].
فالنرد لا يترتب على اللعب به أي فائدة عقلية أو بدنية بل مبناه على المصادفة، وهذا خلاف مقصد الشريعة في مشروعية المسابقات.

٦. كشف العورات أثناء المسابقة، فقد قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة».[٦]

من المحرمات التي يفعلها بعض المتسابقين:

١. تناول بعض اللاعبين لعقاقير منشطة مضرة بالبدن أومحرمة في نفسها، حرصا على الفوز بأي طريقة.

٢. اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات، وقد مرّ بك تحريم السحر وخطورته على عقيدة المسلم.

س٣ ما العلاقة بين موضوع اللقطة واللقيط؟

ج ٣ : أولا : اللقطة

اللقطة لغة هي : الشيء الملتقط، مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع؛ لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع.

واصطلاحاً : هي مال فقده صاحبه ووجده غيره.

ثانيا : اللقيط

تعريف اللقيط اللقيط : طفل وجد مطروحاً أو ضائعاً ولا يعرف نسبه.

حكم التقاط اللقيط

التقاط اللقيط فرض كفاية على من وجده من المسلمين ولا يجوز تركه لأن هذا يتسبب في هلاكه، ومن أخذه فله أن يسلمه إلى الجهة المسؤولة في الدولة، ويجب على الجهة المسؤولة أخذه والعناية به.

فكلاهما فيه شيء موجود ويتم التقاطه ورفعه من على الأرض .

س٤ قارن بين اللقطة واللقيط من حيث حكم الالتقاط.

من أحكام اللقطة

١. الملتقط أمين، فلو تلف المال عنده من غير تعدٍّ ولا تفريط فإنه لا يضمن المال التالف.

٢. أجرة التعريف على صاحب المال؛ لأن الملتقط محسن وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [٢]، لكن لو لم يأت صاحب المال فإن المال يكون للملتقط ـ كما سبق ـ وتكون أجرة التعريف عليه.

٣. لا يجوز إنشاد الضالة في المساجد، وكذلك تعريفها لا يجوز في المساجد؛ لأن المساجد لم تبن لذلك، يقول ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا»[٣]، لكن يجوز ذلك على أبواب المساجد.

٤. من وجد مالا غير مرغوب عنه ويعرف صاحبه فإنه يجب رده إليه، وذلك كأن يسقط قلم أحد زملائك في الصف فترده إليه، أوتجد محفظة نقود ومعها بطاقة صاحبها الشخصية، فهذا يبحث عنه ويتصل به ويعطى ماله ولا يدخل في أحكام اللقطة السابقة.

أحكام اللقيط

حكم التقاط اللقيط

التقاط اللقيط فرض كفاية على من وجده من المسلمين ولا يجوز تركه لأن هذا يتسبب في هلاكه، ومن أخذه فله أن يسلمه إلى الجهة المسؤولة في الدولة، ويجب على الجهة المسؤولة أخذه والعناية به.

النفقة عليه

النفقة واجبة للقيط من بيت مال المسلمين فإن لم ينفق عليه من بيت مال المسلمين فالنفقة فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين.

حضانة اللقيط

أولى الناس بحضانة اللقيط الذي وجده إن كان أميناً، فإن لم يرد أن يحضنه فحضانته واجبة على الدولة، ولها أن تدفعه إلى من يحضنه بشرط ألا يضر الحاضن بدِيّن المحضون ولا دنياه.

معاملة اللقيط

يجب معاملة اللقيط بالحسنى، فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا، فلا يجوز تعييره، ولا إيذاؤه، ولا إهماله.

س٥ التَّبَنِّي يحتمل معنيين؛ أحدهما محرم، والثاني جائز، استنتج مما مر بك في درس اللقيط :

أ – هذين المعنيين للتَّبَنِّي.

التبني

التبني بمعني نسبة اللقيط إلى من التقطه، وإدخاله في عائلته أمر كان موجودا في الجاهلية؛ فأبطله الإسلام؛ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب

ب – الفرق بينهما.

فلا يجوز لمن وجد طفلا أن ينسبه لنفسه ؛ ولكن يجوز أن ترضعه زوجته أو ابنته ونحوهما، فيكون ابنا له من الرضاعة فحسب، ولا يأخذ أحكام الابن من النسب.

ت – الدليل على ما تقول.

قال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١).